طاهر ومطهر لانه كان طاهرا لا في طاهر انكان طهورا الماء غسل به ثوب طاهر **قوله** وطاهر مطهر الحدث لم تنزل به النجاسة الحكمية شرح المجمع **قوله** ضابط حكمها اي ما يعلم منه حكمها يشير بهذا الي تصحيح الجملة اذ لا يمنع الاخبار عن ملبط حجط **قوله** حجط بكسر الجيم والحا كما في القاموس وهو زجر الغنم **قوله** لدلو اي لطلبه او للتبرد **قوله** ولا نجاسة على بدنه اي وكان نجسا بالماء ولم يتيد لكم فتيد بالجنب ومثله المحدث لانه لا يصير الماء مستعملا بانغماس الطاهر اتفاقا وبكونه لطلب الدلو لانه لو كان للاغتسال كان مستعملا اتفاقا لا يوسف لاشتراط الصب في غير الجاري وبالاستنجا لانه لو كان مستنجيا بالاحجار تنجس كل الماء اتفاقا ولعدم الدلك لانه لو دلك صار الماء مستعملا كانه كقيامه مقام نية الاغتسال والمراد صار ما يتصل باعضائه وانفصل عنها مستعملا لا كل الماء **قوله** كلاهما نجسان لان الماء قد تنجس لاسقاط الفرض عن بعض الاعضاء باول الملاقاة والرجل جنب لبقية الحدث في بقية الاعضاء وعن الامام الرجل طاهر وهو الاصح لان الماء لا يوصف بالاستعمال قبل الانفصال **قوله** على حالهما لان الصب شرط لازالة الحدث عنده في غير الجاري وما في حكمه فيبقى كل على حاله لعدم رفع الحدث او نية القربة **قوله** اي كلاهما طاهران لعدم اشتراط الصب ولم يصر الماء مستعملا للضرورة **قوله** وكل اهاب اي جلد ورجح في عجب المياه لانه بعد الدبغ يصلي وعاء للماء ويسمي اذ ذاك شنا واديما **قوله** دبغ هذا فرع قابليته فيما لا يحتمله كجلد الحية الصغيرة والفارة لا يطهر به اما قميصها فطاهر **قوله** الدباغ الح وهو حقيقي ان كان بشي من الادوية المعدة له كعفص وقرظ وحكمي كالتتريب والنوعان مستويان الا في حكم واحد وهو ما اذا اصابه الما بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسا قولا واحدا وبعد الحكمي فيه قولان والاقيس عدم العود فرع ما يخرج من السنجاب من دار الحرب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس ليطهر بالغسل ثلاثا والعصر وان شك فغسله افضل **قوله** الث في القاموس الث نبت طيب الرائحة يدبغ به اسنت وفي المغرب الث بالثا المثلثة شجر مثل التفاح يدبغ بورقه وهو كورق الخلاف والشب تصحيف هنا لانه صباغ لا دباغ انتهى **قوله** كلحم الانسان والخنزير لحيه ليس هذا مذهب الامام الث فعنده بل مذهبه طهارة جلد الماكول وغيره بالدباغ ما عدا الكلب كما في المصحيح ان تحته شرحها **قوله** وقال مالك الح لقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشي ولنا قوله عليه السلام ايما

اهاب

اي اهاب دبغ فقد طهر فيكون المنهي عنه الانتفاع من جهة الاكل بن ملك **قوله** وكذا اذا ذبح اهل الح وهل يشترط كون الزكاة شرعية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر وان صحح الثاني شرنبلالي **قوله** لما فيه التطهير فيه ان ذبح يتعدى بنفسه لا باللام والمراد بما يقبله ما لا يكون نجس العين **قوله** ثم الصحيح ان لحمه الح هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته در **قوله** وشعر الانسان اي الميت **قوله** وشعر الميتة غير المنتوف فنجس اما المنتوف وهذا في غير الخنزير اذ جميع اجزائه نجسة ورخص استعمال شعره للخرازين ضرورة عند ابي يوسف وطهره محمد واتفقوا على عدم جواز بيعه واثر الخلاف يظهر فيما لو صلي وهو حامل منه اكثر من قدر الدرهم او وقع في الماء القليل وقول ابي يوسف اظهر نهر وفي زماننا استغني عنه فينبغي ان لا يجيز استعماله عند الكل لانعدام الضرورة نوح افندي **قوله** وعظمها اي الخالي عن الدسومة وكذا الريش والظفر والعظم والحافر واللبن والانفحة والبيض المعنيف القشر وكل ما لا تحله الحياة وفي العصب روايتان والاصح نجاسته واختلف في السن هل هو عظم او عصب وعلى كل فطاهر المذهب وهو الصحيح طهارة سن الادمي لانه لا دم عليه لكن يحرم الانتفاع به حتى لو طحن ليدخل في دقيق لا يوكل تعظيما له والخلاف في اذنه في الرابع نجسة وفي الخامسة لا وفي الاشباه والنظائر المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر انتهى والمسك طاهر حلال وكذا نافجته مطلقا على الاصح وكذا الزباد در **قوله** وقال مالك عظم الح لان الحياة تحل فيه ولهذا يتالم بالم قطعه وشعره طاهر ابن ملك **قوله** عصبا وكذا كل ما لا تحله الحياة فالموت لا يفسده ابن ملك **قوله** وتنزح البير لما كانت مسائل الابار مبنية على الاثار احتاج للتنبيه على ذلك وهذا اذا كانت دون عشر في عشر

Copyright © King Saud University